محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٩/٣١٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، يوسف ذيابات ، غريب خطايبة

المميـــــز: فيصل ضيف الله إبراهيم مقدادي .

وكيله المحامي مروان اندراوس .

المميز ضدهم: ١- ابتسام محمد حسين الروسان بصفتها إحدى ورثة المرحوم رضوان مشهور كايد الروسان بالإضافة لتركة مورثها .

٢- مديرية الأمن العام يمثلها مدير الأمن العام بالإضافة إلى وظيفته .

٣- الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين المساهمة العامة .

وكيلها المحامي زاهر جردانة .

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/١٨٠٩ فصل ٢٠٠٨/١١/١٠ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/٧٧ فصل ٢٠٠٥/١٢/١٩ والحكم بإلزام المدعى عليها الأولى ابتسام محمد الروسان بالإضافة إلى التركة وشركة التأمين الأردنية الفرنسية بالتضامن والتكافل بأن يدفعا إلى المدعي مبلغ (١٤٠٠) دينار والرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ (٥٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي المحاكمة .

والحكم بإلزام المدعى عليها ابتسام بصفتها المذكورة بالإضافة إلى التركة بأن تدفع إلى المدعي مبلغ (٤٦٤٠٠) دينار والرسوم والمصاريف النسبية وحتى السداد التام ومبلغ (٧٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي المحاكمة .

وقبول الاستئناف المقدم من المساعد العسكري موضوعاً وفسخ القرار المستأنف ورد الدعوى عن مديرية الأمن العام وتضمين المدعي مبلغ (٧٥٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي المحاكمة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمتا البداية والاستئناف بتفسير وثيقة التأمين حيث أن هذه الوثيقة تحتوي على شقين الأول وهو المتعلق بجسم المركبة وما يلحق بها من أضرار وهذا يقع ضمن اتفاق شركة التأمين مع مديرية الأمن العام سواء كان ذلك بموجب اتفاقية أو بموجب عقد تأمين شامل والشق الثاني وهو المتعلق بالمادة ٥ من قانون السير والمعمول به وقت وقوع هذا الحادث .

٢- وبالتناوب فإن مسؤولية شركة التأمين ومالك المركبة وسائقها مسؤولية تكافل وتضامن لغاية مائة ألف دينار .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بتفسير المادة ٥ من قانون السير ونظام التأمين الإلزامي الساري المفعول وقت وقوع هذا الحادث والتي تغطي الأضرار التي تلحق بالغير لغاية مائة ألف دينار بالتكافل والتضامن فيما بينهم حيث أن المميز من الغير ولم يكن طرفاً في العقد وكان على محكمة الاستئناف أن تصدر حكمها بالتكافل والتضامن لتغطية كافة الأضرار التي لحقت بالمميز نتيجة لهذا الحادث .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون عندما ردت الدعوى عن مديرية الأمن العام حيث أنها مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالمميز بصفتها مالكة للمركبة المتسببة بوقوع هذا الحادث كون مديرية الأمن العام ملزمة بتغطية الأضرار التي لحقت بالمميز بالتكافل والتضامن مع باقي المميز ضدهم .

٥- جاء قرار محكمتا البداية والاستئناف مختصراً وغير معلل وغير مسبباً تسبيباً قانونياً سليماً ومختصر جداً ولم يتعرض إلى جميع النقاط القانونية التي تمت إثارتها في هذه الدعوى مخالفين بذلك أحكام القانون .

٦- أخطأت محكمتا البداية والاستئناف بعدم الحكم للمميز ببدل الفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به رغم مطالبة المميز بالفائدة القانونية في وكالته ولائحة دعواه ومرافعاته النهائية مخالفة بذلك أحكام المادة ١٦٧ الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تحسب الفائدة القانونية من تاريخ وقوع الضرر المؤمن عليه .

٧- أخطأت محكمتا البداية والاستئناف بالحكم على المميز ضدها الثالثة (الشركة الأردنية الفرنسية) بمبلغ ١٤٠٠ دينار فقط حيث أن المميز ضدهم جميعاً مسؤولون بالتكافل والتضامن عن بدل كافة الأضرار التي لحقت بالمميز نتيجة حادث السير موضوع هذه الدعوى .

٨- وبالتناوب أخطأت محكمتا البداية والاستئناف بالحكم على المميز ضدها الثالثة (الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين) بمبلغ ١٤٠٠ دينار فقط حيث أن حدود تغطيتها للحادث الواحد هو مائة ألف دينار أردني حيث أن الحادث موضوع هذه الدعوى قد وقع في ظل نظام وقانون التأمين السابق لعام ١٩٨١ .

٩- أخطأت محكمتا البداية والاستئناف بتطبيق بنود اتفاقية التأمين الموقعة فيما بين مديرية الأمن العام والشركة الأردنية الفرنسية للتأمين على المميز حيث أنه لا يوجد له أي توقيع على هذه الاتفاقية .

١٠- أخطأت محكمتا البداية والاستئناف بعدم الحكم للمميز ضدها (الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين) بدفع بدل الأضرار المعنوية للمميز .

١١- أخطأت محكمتا البداية والاستئناف باعتمادهما لتقارير الخبرة حيث جاءت مجحفة بحق المميز ويشوبها التناقض والغموض .

١٢- أخطأت محكمتا البداية والاستئناف باعتمادهما تقارير الخبرة حيث خلت هذه التقارير ولم تتعرض إلى بدل التنقلات التي تكبدها المميز من منزله إلى المستشفيات والأطباء .

١٣- أخطأت محكمتا البداية والاستئناف باعتمادهما لتقارير الخبرة حيث لم تتعـرض هـذه التقارير إلى مدة التعطيل التي لحقت بالمميز والواردة في تقدير اللجنة الطبيـة حيث أن القانون ونظام التأمين قد حدد بدل مادي عن مدة التعطيل .

١٤- أخطأت محكمتا البداية والاستئناف باعتمادهما لتقارير الخبرة حيث لم تتعرض هـذه التقارير إلى بدل فوات الكسب مستقبلاً رغم مطالبة المميـز بهـا حيـث أن الحـادث موضوع هذه الدعوى اقعد المميز عن ممارسة اعماله اليومية والاعتيادية ولحقت به نسبة عجز قدرتها اللجنة الطبية اللوائية بـ ٧٠% من مجموع قواه العامة وان نسبة العجز هذه منعت المميز من العمل .

١٥- أخطأت محكمتا البداية والاستئناف باعتمادهما اتقارير الخبرة وتقدير مبلـغ ٥٠٠٠ دينار كضرر معنوي للمميز .

١٦- أخطأت محكمتا البداية والاستئناف باعتمادهما لتقارير الخبرة حيث لم تتطرق هـذه التقارير إلى الأضرار الاجتماعية التي لحقت بالمميز نتيجة لهذا الحادث حيـث أصـبح المميز منطوياً على نفسه ولا يشارك الآخرين في فرحهم وحزنهم وعـصبي المـزاج واختلف تعامله من أهل بيته والآخرين نتيجة العجز الذي لحق بـه والعاهـة الدائمـة وأصبح يتحرج من الظهور أمام الآخرين وأصبح لا يستطيع الإنفاق على نفسه وعلـى أهل بيته .

١٧- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث قام الخبـراء بتقـدير مبلـغ ثلاثمائة دينار كنفقات طارئة حيث أن المميز قدم من البينة ما يثبت انه بقـي يراجـع الأطباء والمستشفيات لاستكمال علاجاته وإجراء عمليات بعد خروجه من المستـشفى لفترات طويلة جداً .

١٨- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث قام الخبراء بتقدير مبلـغ ٧٥ دينار كبدل عطل حيث أن الإصابة والعجز والعاهة التي لحقت بـالمميز منعتـه مـن ممارسة حياته الاعتيادية والطبيعية والعيش كباقي الأشخاص والأفراد .

١٩- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث قام الخبراء بتقدير دخل المميز السنوي بمبلغ وقدره ١٥٠٠ دينار حيث تناقض الخبراء مع أنفـسهم وأخطـأوا فـي الجمع حيث أن ضرب ١٥٠ دينار كدخل شهري للمميز × ١٢ شهر للـسنة الواحـدة مجموعه ١٨٠٠ دينار وليس ١٥٠٠ دينار كمعدل دخل سنوي للمميز .

٢٠- أخطأت محكمة الاستئناف برد الدعوى عن المميز ضدها الثانية (مديريـــة الامـــن العام) دون أن تسبب و / أو تعلل ذلك بل اكتفت فقط برد الدعوى عنها مخالفة بـــذلك أحكام القانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي في المملكة الأردنية الهاشمية .

٢١- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف برد الدعوى عن المميز ضدها الثانية (مديرية الأمن العام) رغم أنها مالكة المركبة المتسببة بالحادث الذي ألحق جميـــع الأضـــرار المطالب بها في هذه الدعوى .

٢٢- إن أساس التعويض في هذه الدعوى هو حادث سير قضائي نتج عنه أضرار مادية ومعنوية لحقت بالمميز نتيجة الخطأ الذي ارتكبه مورث المميز ضدها الأولى بالمركبة العائدة ملكيتها للمميز ضدها الثانية والمؤمن لدى المميز ضدها الثالثة وأن أساس هذا التعويض يختلف كل الاختلاف عن راتب التقاعد وراتب الاعتلال .

٢٣- أخطأت محكمة الاستئناف بقبول قرار التقاعد وكشف الراتب الصادرين عن المميـــز ضدها الثانية والاعتماد عليهما للفصل في هذه الدعوى .

٢٤- أخطأت محكمة الاستئناف وعلى الصفحة الخامسة من قرارها بعدم قبـــول اللائحـــة الجوابية المقدمة من المميز ضد الاستئناف التبعي المقدم من المميز ضدها الثالثة رغم أن اللائحة الجوابية مقدمة ضمن المدة القانونية وقد تم قبولها شكلاً بعـــد أن رفعـــت الجلسة للتدقيق في القبول الشكلي وان المميز قدمها ضمن المدة القانونية التي ســـمح له بتقديمها .

٢٥- أخطأت محكمة الاستئناف بما ذهبت إليه وعلى الصفحة العاشرة من قرارها حيث أن الأضرار التي لحقت بالمميز نتيجة لهذا الحادث ليس فقط علاجاته وراتبـــه التقاعـــدي والاعتلالي وإنما هنالك الكثير من الأضرار التي لحقت به ولم يتم تعويضه عنها .

٢٦- أخطأت محكمة الاستئناف وفي خلاصة حكمها بالحكم للمميز بالفائدة القانونية رغم أنها وعلى الصفحة العاشرة من قرارها وبمعالجتها لبنود استئناف المميـــز ذكـــرت أن سبب الفائدة القانونية يرد على القرار المستأنف إلا أنها غفلت عن ذكر ذلك في مـــتن قرارها وخلاصته ونهايته وان ذلك يعتبر مخالفة صريحة للقانون .

٢٧- خالفت محكمة الاستئناف جميع الاجتهادات القضائية وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز حيث أن المميز ضدها الثالثة (شركة التأمين) مسؤولة بالتكافل والتضامن مع باقي المميز ضدهم عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقـــت بـــالمميز نتيجـــة الحادث موضوع هذه الدعوى .

٢٨- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميز بمبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمميز ضدها الثانية (مديرية الأمن العام) حيث أن المميز لا يضار من استئنافه ومن ناحية ثانية فإن المميز لم يعتمد تقارير الخبرة وإنما ترافع طالباً قيمة الأضرار الفعلية التي لحقت به وبالتالي فإن قيمة الدعوى لم تحدد حتى يتم الحكم على المميز بمبلغ ٧٥٠ ديناراً .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .
بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة .

القـــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي فيصل ضيف الله إبراهيم مقدادي كان قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهم :-

١) ابتسام محمد حسين الروسان / بصفها إحدى ورثة المرحوم رضوان مشهور كايد الروسان وبالإضافة لتركة مورثها .
٢) مديرية الأمن العام / يمثلها المحامي العام المدني .
٣) الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين م.ع.م .
٤) محمد حمدي الساير .
٥) الشركة الأردنية السورية للنقل البري .
٦) الشركة المتحدة للتأمين م.ع.م .

بموضوع مطالبة ببدل الأضرار المادية والمعنوية والأدبية والاجتماعية والنفسية وبدل العاهة الدائمة وبدل الكسب الفائت مقدراً دعواه بمبلغ (٣١٠٠) دينار لغايات الرسوم .

مؤسساً دعواه على الأسباب الواردة بلائحة الدعوى وهي :-

١- المدعي يعمل ضابط في الأمن العام برتبة ملازم أول وشاب في مقتبل العمر وتخصصه العمل على أجهزة الكمبيوتر تخصص برمجة وتحليل نظم .

٢- تملك المدعى عليها الثانية مديرية الأمن العام الباص رقم (٦٨٦٠) نوع مان .

٣- تملك المدعى عليها الخامسة المركبة التريلا رقم (٤٦٩٠٧) نوع مرسيدس موديل ١٩٧٦ .

٤- بتاريخ ١٩٩٥/٢/٧ وفي مدينة إربد وعلى طريق الرمثا – المفرق – شرق مدينة الحسن الصناعية وقع حادث تصادم ما بين المركبة التريلا رقم (٤٦٩٠٧) والتي كان يقودها المدعى عليه الرابع (محمد الساير) وبين الباص رقم (٦٨٦٠) والذي كان يقوده المرحوم رضوان مشهور الروسان مورث المدعى عليها الأولى ابتسام وكان المدعي فيصل يركب في هذا الباص ونتيجة الحادث تعرض لإصابات بليغة نقل على أثرها إلى مستشفى الأميرة بسمة ومن ثم إلى المدينة الطبية في عمان وأجريت له عدة عمليات في أكثر من مستشفى .

٥- نتيجة الحادث لحق بالمدعي أضرار جسدية ومادية من آلام وكسور وشلل للأطراف حسبما هو مفصل في هذا البند ومن أنه تكبد مصاريف معالجة وبدل تنقلات وأصبح عاجزاً عن ممارسة أعماله البدنية وأن العاهة التي لحقت به حرمته من الكسب مستقبلاً سيما وأن عمله على أجهزة الكمبيوتر وتقتضي استعمال الأيدي ومن أنه أصيب من الناحية النفسية باكتئاب متواصل جراء العاهة وحرمانه من العمل وهو المعيل الوحيد لأسرته المؤلفة من ستة أفراد كما أنه أصبح بحاجة إلى مساعدة الآخرين من رعاية طبية وتمريضية وسببت الإصابة له جرح كضابط في الأمن العام.

٦- نتيجة للحادث تم تنظيم مخطط سير (كروكي) .

٧- تشكلت نتيجة الحادث القضية التحقيقية رقم (٩٥/١٥٩) مدعي عام الرمثا والتي أسقطت لشمولها بقانون العفو العام رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ .

٨- المركبة (التريلا) رقم (٤٦٩٠٧) والتي كان يقودها المدعى عليه الرابع (محمد الساير) والعائدة ملكيتها للمدعى عليها الخامسة (الشركة الأردنية السورية للنقل البري) مؤمنة لدى المدعى عليها السادسة (الشركة المتحدة للتأمين) بموجب عقد التأمين الإلزامي رقم (٩٤/٦/٢٥٦٩٩/١) والساري المفعول وقت وقوع الحادث .

٩- الباص رقم (٦٨٦٠) والذي كان يقوده المرحوم مشهور الروسان والعائدة ملكيته للمدعى عليها الثانية (مديرية الأمن العام) مؤمن لدى المدعى عليها الثانية (الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين) تأميناً شاملاً وساري المفعول كذلك .

١٠-المدعى عليهم مسؤولون بالتكافل والتضامن عن كافة الأضرار المادية والمعنوية والاجتماعية وبدل فوات الكسب وبدل العاهة الدائمة التي لحقت بالمدعي جراء الحادث.

١١-طالب المدعي المدعى عليهم بدفع بدل كافة الأضرار اللاحقة به نتيجة الحـــادث إلاّ أنهـــم تمنعوا عن الدفع مما اقتضى إقامة هذه الدعوى .

ولدى نظر محكمة الدرجة الأولى للدعوى رقم (٢٠٠٢/٧٧) أصدرت قرارهـــا المتـــضمن إلزام المدعى عليهم الأولى بالصفات المذكورة في الدعوى والثانية والثالثة بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٢٧٠٥٤) دينار وعلى أن تكون حدود مسؤولية المدعى عليها الثالثة من هذا المبلغ (١٤٠٠) دينار ورد الدعوى عن المدعى عليهما الرابع والسادسة .

الأمـــر الـــذي لـــم يلـــقَ القبـــول مـــن المـــساعد العـــسكري للمحـــامي العـــام المـــدني ولا من المدعي فيصل وطعنا بالقرار باستئناف أصلي من كل منهما .

كمـــا لـــم تـــرضَ بـــه الـــشركة الأردنيـــة الفرنـــسية وطعنـــت بـــه باســـتئناف تبعـــي من قبلها .

وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٦/١٨٠٩ ما يلي :-

١- قبول الاستئناف المقدم من المساعد العسكري موضوعاً وفسخ القرار المستأنف ورد الدعوى عن مديرية الأمن العام وتضمين المدعي مبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي المحاكمة .
٢- قبول الاستئناف المقدم من المدعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها الأولى ابتسام محمد الروسان بالإضافة إلى التركة وشركة التأمين الأردنية الفرنسية بالتضامن والتكافل بأن يدفعا إلى المدعي مبلغ (١٤٠٠) دينار والرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ (٥٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي المحاكمة .
٣- الحكم بإلزام المدعى عليها ابتسام بصفتها المذكورة بالإضافة إلى التركة بأن تدفع إلى المدعي مبلغ (٤٦٤٠٠) دينار والرسوم والمصاريف النسبية وحتى السداد التام ومبلغ (٧٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي المحاكمة .

لم يرتضِ المدعي بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بهذا التمييز للطعن فيه لدى محكمتنا وضمن المدة القانونية ، وتقدم وكيل شركة التأمين الفرنسية بلائحة جوابية وضمن المدة القانونية .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والسابع والثامن والتاسع والعاشر والسابع والعشرون والتي ينعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بتطبيق بنود اتفاقية بنود عقد التأمين لكون المميز (المدعي) ليس طرفاً في العقد وان جميع المميز ضدهم ملتزمون بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بالمدعي .

وللرد على ذلك نجد أن المصاب المميز (المدعي) الذي كان يركب بسيارة الباص العائد ملكيته للأمن العام والمؤمن لدى الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين المساهمة العامة لم يكن طرفاً في عقد التأمين المعقود بين المؤمن والمؤمن له .

وحيث أن المصاب من الغير فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز أن قيمة الضمان المتوجب الحكم فيه للمتضرر والمحدد بعقد التأمين لا يسري على المتضرر باعتباره ليس طرفاً في العقد ويحق للمتضرر الحصول على الضمان مهما بلغت قيمته على أن لا يتجاوز السقف المحدد في نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسمة ١٩٨٥ أو مبلغ التأمين الإجمالي المتفق علي في العقد أيهما اكبر (قرار تمييزي هـــ.ع ١٩٩٨/٦٣٧ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢١) .

وحيث أن محكمة الاستئناف قد ذهبت لخلاف ذلك يتعين معه نقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية .

وعن الأسباب (٤ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٥) والتي ينعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها برد الدعوى عن مديرية الأمن العام حيث أنها مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالمدعي وانه يجوز الجمع بين الراتب التقاعدي والتعويض الذي يحكم به للمدعي نتيجة إصابته بالحادث موضوع الدعوى .

وللرد على ذلك نجد أن المدعي هو أحد منتسبي الأمن العام ويخضع لقانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ٥٩ وما طرأ عليه من تعديلات .

وحيث أن قانون التقاعد العسكري هو قانون خاص ينظم علاقة ضباط وأفراد الأمن العام بهذه القوات وبين التزام لتلك القوات تجاه منتسبيها من حيث حقوقهم التقاعدية عند إحالتهم على التقاعد وكذلك ما يستحقونه لقاء إصابتهم أثناء الوظيفة وبسببها وهو ما يسمى براتب الاعتلال وفق ما نصت عليه المادتين ١١ و ٢٢ مكررة من قانون التقاعد العسكري .

وحيث أن القانون الخاص هو الواجب التطبيق فإن قانون التقاعد العسكري هو الواجب التطبيق ولا محل لتطبيق أحكام القانون المدني أن مؤدى ذلك أن يحصل المتضرر على تعويضين .

وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت لعدم الجمع بين التعويضين فإن حكمها في محله من هذه الناحية ويتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب ٦ و ٢٦ واللذين ينعى فيهما الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم الحكم بالفائدة القانونية .

وللرد على ذلك نجد أن وكالة وكيل المدعي قد تضمنت المطالبة بالفائدة القانونية وكذلك لائحة الدعوى والمرافعة النهائية ، فإن المدعي يستحق الفائدة القانونية من تاريخ اقامة الدعوى وحتى السداد التام .

وحيث أن محكمة الاستئناف لم تحكم بهذه الفائدة يتعين نقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية .

وعن الأسباب ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ والتي ينعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها باعتماده تقرير الخبرة الذي يشوبه الغموض الذي جاء مجحفاً بحق المصاب .

وللرد على ذلك نجد أن تقدير الضرر المادي والمعنوي الواردة بتقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الاستئناف مستندة إلى أسس سليمة لها أصل ثابت في أوراق الدعوى مما يجعل هذا الطعن ينصب على الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع كون الخبرة تدخل في عداد البينات

دون رقابة عليها من محكمة التمييز طالما أنها متفقة وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب الثامن والعشرين والذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالحكم لمديرية الأمن العام ببدل أتعاب محاماة مقدارها ٧٥٠ ديناراً .

وللرد على ذلك نجد انه وفي ضوء رد الدعوى عن المدعى عليها مديرية الأمن العام في مرحلة الاستئناف فإنه يتعين الحكم لها عن مرحلتي التقاضي.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف في ضوء ما توصلت برد الدعوى عن مديرية الأمن والحكم لها ببدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي يكون في محله ويتعين معه رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه في ضوء ما اشرنا إليه بردنا على الأسبـــــاب (١ ، ٣٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ٢٧ ، ٦ ، ٢٦) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ رمضان سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٨/٢٣م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دققه / غ . د